



جمعية البراهمة الإسلامية

لائحة الرعاية الاجتماعية

الإصدار الثالث ٢٠٢٠ م





المقدمة

تسعى جمعية البر الأهلية بالمحسنة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام ومن في حكمهم .

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث أن الباحث الاجتماعي يمارس عمليات البحث المكتبي والميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر، للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

تحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني بالتحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية ، ونسعى إلى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في جلسته رقم ١٩/٥ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية و لطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول

المادة الأولى: التعريفات الواردة في اللائحة

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

الجمعية: جمعية البر الأهلية بالمحلاتي

الرعاية الاجتماعية: هي القسم داخل الجمعية الذي يُعنى بدراسة حالات المستفيدين وتسجيلها ومتابعتها.

المستفيد: هو كل فرد تقدم بطلب فتح ملف ويرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

التابع: هو كل فرد تم قيده بسجلات الجمعية ضمن مستفيد.

إجمالي دخل الأسرة: وهو إجمالي ما يتقاضاه المستفيد أو التابع من أي مصدر سواء كان شهرياً أو سنوياً ويشمل دون الحصر (راتب ، تقاعد ، ضمان ، تأمينات) .

نطاق الخدمات: هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وفق شهادة التسجيل الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المتضمن نطاقها (أم الدوم ، مران ، دغيبجه، نمران ، مقر شنيف ، حفر كشب).

أسرة العاجز: أسرة كل من ثبت عجزه عن العمل بموجب مستند معتبر ويمنعه عن العمل فترة من الوقت ولا يستطيع معه توفير احتياج التابعين له وتشمل دون الحصر (المريض النفسي، السجين، المدمن)

ذوي الاحتياجات الخاصة: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله ولا يرجى شفائه.

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

المطلقة: هي كل امرأة ثبت طلاقها بصفة شرعية.



الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد وإغلاق ملفه بالجمعية.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري و محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه

أن يحدث ضرراً في الغير أو نفع لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله .

اليتيم: أي ذكر أو أنثى توفي عائله ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة

العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن المستفيدين

وتابعيهم ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسر للمساعدة وشروط التسجيل .

حد الكفاية: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد

أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).

الشروط العامة: وهي الشروط الواجب تحققها من قبل جميع المتقدمين لقبول طلبات تسجيلهم ضمن

سجلات الجمعية ومنحهم رقم ملف مستفيد BFN - Beneficiary file number

الشروط الخاصة: وهي الشروط الواجب توفرها في المستفيد بعد قيده ليتم إدراجه ضمن حالة اجتماعية

محددة من الحالات التي تشملها الجمعية دون الإخلال بالشروط العامة.

ضوابط الاستحقاق: وهي الضوابط المحددة لمدى استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية حسب البرنامج

المقدم.



الفصل الثاني

نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها

اليتيم (ت)	المطلقة (ط)	الأرملة (م)
أسرة العاجز (ع)	ذوي الاحتياجات الخاصة (ح)	

المادة الثالثة: الشروط العامة لتسجيل المستفيد:

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية، ويتم التأكد من ذلك بأحد المستندات التالية:
 - تعريف من مدارس الأبناء، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له من مكتب المويه، أو مكتب أم الدوم، أو لديه فاتورة كهرباء، أو مشهد من شيخ القبيلة أو العمدة.
٣. تم قبول الأبناء الذكور ضمن التابعين مالم يتجاوز سنه ١٨ عاماً ويستثنى من يحضر ما يثبت استمراره في الدراسة ضمن مراحل التعليم العام.
٤. يتم قبول تسجيل الإناث مالم تكن متزوجة أو موظفة.
٥. التوقيع بشكل كتابي أو إلكتروني من خلال الموافقة على الإقرارات في النماذج وصفحات الخدمات الإلكترونية على صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل وتحديث البيانات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
٦. الموافقة على تفويض الجمعية أو من يمثلها بالاستفسار عن صحة المعلومات في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
٧. ألا يزيد إجمالي الدخل للفرد الواحد عن (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي.



الفصل الثاني

نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها

اليتيم (ت)	المطلقة (ط)	الأرملة (م)
أسرة العاجز (ع)	ذوي الاحتياجات الخاصة (ح)	

المادة الثالثة: الشروط العامة لتسجيل المستفيد:

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية، ويتم التأكد من ذلك بأحد المستندات التالية:
 - تعريف من مدارس الأبناء، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له من مكتب المويه، أو مكتب أم الدوم، أو لديه فاتورة كهرباء، أو مشهد من شيخ القبيلة أو العمدة.
٣. تم قبول الأبناء الذكور ضمن التابعين مالم يتجاوز سنه ١٨ عاماً ويستثنى من يحضر ما يثبت استمراره في الدراسة ضمن مراحل التعليم العام.
٤. يتم قبول تسجيل الإناث مالم تكن متزوجة أو موظفة.
٥. التوقيع بشكل كتابي أو إلكتروني من خلال الموافقة على الإقرارات في النماذج وصفحات الخدمات الإلكترونية على صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل وتحديث البيانات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
٦. الموافقة على تفويض الجمعية أو من يمثلها بالاستفسار عن صحة المعلومات في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
٧. ألا يزيد إجمالي الدخل للفرد الواحد عن (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي.



الحالة الثانية: الأرملة

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. شهادة وفاة الزوج.
٢. سجل الأسرة أو الهوية الوطنية.
٣. مك حصر الورثة.
٤. بيان حالة اجتماعية من الأحوال المدنية بعدم الزواج .
٥. تعريف مقدار الدخل.

الحالة الثالثة: المطلقة

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. مك الطلاق.
٢. أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ مك الطلاق.
٣. بيان حالة اجتماعية من الأحوال المدنية بعدم الزواج .
٤. سجل الأسرة أو الهوية الوطنية.

الحالة الرابعة: أسرة العاجز

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. خطاب من المديرية العامة للسجون يوضح تاريخ دخوله السجن أو التوقيف مع بيان المدة المتوقعة لتاريخ خروجه.
٢. تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت سبب عجزه عن العمل، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إصداره.
٣. موافقة رب الأسرة على فتح ملف لكل زوجة مع أبنائها.

الحالة الخامسة: ذوي الاحتياجات الخاصة

الشروط:

أن يكون أحد الاحتياجات الخاص ضمن أحد الأصناف التالية:

- أمراض القلب المزمنة
- قصور التنفس
- فشل كلوي نهائي



- الصرع المستعصي
- نقص المناعة المكتسبة
- الثلاسيميا الكبرى (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)
- فقر الدم المنجلي
- الصلب المفتوح
- ميلان العمود الفقري
- داء الفيل "مرض الفلاريا"
- الشلل
- البتر
- القزامة
- ضعف طرف أو أكثر
- زارعي القوقعة

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

- تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي متخصص في نوع الحالة، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يحدد نوع الحالة، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إصداره.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة للتسجيل:

جميع المستندات والتقارير الصادرة من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية بما فيها الصادرة عن أنظمتها الإلكترونية كمستخرج يمكن التحقق من صحته إلكترونياً وتشمل دون الحصر عليها:

- الهوية الوطنية.
- سجل الأسرة.
- الصكوك والأحكام الشرعية الصادرة عن المحاكم والجهات القضائية بالمملكة.
- تقرير طبي (وزارة الصحة).
- تعريف طالب (وزارة التعليم).
- إثبات حالة اجتماعية (الأحوال المدنية).
- تعريف مقدار الدخل الصادر من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية.
- النماذج والتعهدات سواء الورقية أو الإلكترونية الصادرة من الجمعية.



الفصل الرابع

المشاريع والأنشطة الخاصة بمستفيدين الجمعية

المادة السابعة: أنواع الأنشطة والبرامج

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة والتي تخدم الأفراد والأسر المسجلة فيها وفق الضوابط والشروط والفئات التالية:

برنامج كفالة (مخصص مالي دوري)	برنامج المساعدات النقدية الطارئة (لمرة واحدة)
البرامج التنموية والإسكان	برنامج المساعدات العينية وتشمل الأجهزة والأثاث والغذاء والملابس ونحوها

الفقرة الأولى: برنامج كفالة

شروط البرنامج

١. أن يكون المستفيد ضمن فئات مستفيدي الجمعية.

ضوابط الاستحقاق

١. كفالة الأيتام

▪ يدعم اليتيم بمبلغ شهري قدره (٣٠٠) ريال سعودي

٢. كفالة الأسر (الأرامل، المطلقات، أسرة العاجز، ذوي الاحتياجات الخاصة)

▪ كفالة شهرية بقيمة ٥٠٠ ريال للشهر.

الفقرة الأولى: البرامج التنموية والإسكان

ضوابط الاستحقاق

١. أن يكون المستفيد ضمن إحدى الحالات الاجتماعية والفئات التالية:

▪ الأرامل فئة أ، ب، ج

٢. أن تنطبق على المستفيد شروط وزارة الإسكان (السكن الميسر) الخاص بالبناء.

٣. أن يكون المنزل مُلك للمستفيد، بموجب ملكية أو فاتورة الكهرباء.

٤. وجود تقرير هندسي يثبت حاجة السكن للترميم، مع تقدير قيمة التكلفة.

٥. الحد الأعلى للترميم يكون ٥٠٪ من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم

رفع طلب استثناء مقدم من المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء

أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.



٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
٧. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة سابقاً.

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية موضحاً به حاجة المنزل للصيانة أو الترميم.
٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
٣. إرفاق وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل من مكتب هندسي.
٤. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة مرخصة في مجال البناء.

الفقرة الثالثة: المساعدات العينية

ضوابط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج).
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الخمس سنوات الماضية.
٣. عدم توفر الجهاز لدى الأسرة أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٤. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية حسب توفرها هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن).



جمعية الأهل للتأهيل الاجتماعي

وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم لها وهي كالتالي:

الأجهزة الكهربائية				
عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
من (٤) أفراد وأقل	مكيف	اثلاجة	اغسالة	ا فرن
من (٥) إلى (٩)	مكيف٢	اثلاجة	اغسالة	ا فرن
من (١٠) فأكثر	مكيف٣	اثلاجة	اغسالة	ا فرن
مساعداة عينية أخرى :سلة، كسوة.. إلخ				
عدد أفراد الأسرة	الكمية			
من (٣) أفراد وأقل	١ صنف/كرتون			
من (٤) إلى (٧)	٢ صنف/كرتون			
من (٨) فأكثر	٣ صنف/كرتون			

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب إعانة الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية.

الفقرة الرابعة: المساعدات الطارئة

شروط البرنامج

تقديم طلب إعانة (مساعدة طارئة) للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية

ضوابط الاستحقاق

١. أن يكون من نطاق عمل الجمعية.
٢. أن يقدم المستندات التي تثبت احتياجه.
٣. تعبئة نموذج احتياج مساعدة طارئة من قبل الباحث.
٤. موافقة لجنة المساعدات.
٥. ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (٣٠٠٠) ريال.



الفصل الخامس: الإيقاف والاستبعاد

المادة الثامنة: حالات الإيقاف المؤقت

يحق للجمعية إيقاف ملف مستفيد أو أحد تابعيه وحسب ما تراه لجنة المساعدات بمدة لا تزيد عن (٤ أشهر) في الحالات التالية:

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين.
٢. إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
٣. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٤. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة "لتحديث الملف" بحد أقصى شهرين من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك تُقرر (لجنة الرعاية الاجتماعية) الإجراء المناسب.
٥. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر منطقي مقبول.
٦. في حالة إخلال المستفيد بأحد الشروط العامة أو الخاصة إلى حين إقرار اللجنة باستمرار قيد الملف بعد تحقق الشروط من شطبه.

المادة التاسعة: حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية

يحق للجمعية إيقاف ملف المستفيد أو أحد تابعيه وحسب ما تراه لجنة المساعدات في الحالات التالية:

١. عند الإخلال بأحد الشروط العامة أو الخاصة بالحالات الاجتماعية.
٢. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٣. وفاة المستفيد يحول ملفه بعد بحث الحالة واكتمال شروط التسجيل إلى ملفات الأيتام أو الأرمال حسب الضوابط.
٤. إذا لم يقم المستفيد بمراجعة الجمعية لاستلام المساعدات والإعانات خلال الإعلان عنها لثلاث مرات متتالية دون تبرير مقبول.
٥. التأخر عن مواعيد تحديث معلومات الملفات لفترة تزيد عن (خمس أشهر).
٦. في حالة وصول الأسرة لحد الكفاية.



الفصل السادس: أحكام عامة

المادة العاشرة: أحكام عامة

الفقرة الأولى: بعد خروج المستفيد من السجن يتم استمرار الصرف، لمدة ثلاثة أشهر ميلادية.

الفقرة الثانية: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي (القبول مبدئياً) يُحدد تطابق شروط التسجيل عليه من عدمه.

الفقرة الثالثة: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله بشكل نهائي.

الفقرة الرابعة: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.

الفقرة الخامسة: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

الفقرة السادسة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وواضحة ولم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية.

الفقرة السابعة: يتم تحديث البيانات لكل مستفيد وتابع بشكل سنوي قبل نهاية السنة الميلادية.

الفقرة الثامنة: يُلزم الوكيل بإحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل لاستلام المساعدات نيابة عن المستفيد عاجز عن الحضور.

الفقرة التاسعة: لو أنشأت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر الخيرية بأم الدوم، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية المتخصصة بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.

الفقرة العاشرة: يستثنى للمستفيدات والتابعات من شرط الجنسية السعودية الزوجات الأجنبية والمطلقات والأرامل لأزواج سعوديين.

الفقرة الحادية عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي للصرف تقويمياً معتمداً لها.

الفقرة الثانية عشر: في حال أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بتسجيله في أحد النطاقين.



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	المادة الأولى: التعريفات الواردة في اللائحة
٥	المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها
٥	المادة الثالثة: الشروط العامة لتسجيل المستفيد
٦	المادة الرابعة: فئات المستفيدين
٦	المادة الخامسة: الشروط الخاصة لتسجيل المستفيد ضمن حالة اجتماعية
٦	الحالة الأولى : اليتيم
٦	الشروط
٧	الحالة الثانية: الأرملة
٧	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
٧	الحالة الثالثة: المطلقة
٧	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
٧	الحالة الرابعة: أسرة العاجز
٧	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
٧	الحالة الخامسة: ذوي الاحتياجات الخاصة
٧	الشروط
٨	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
٨	المادة السادسة: المستندات المطلوبة للتسجيل
٩	المادة السابعة: أنواع الأنشطة والبرامج
٩	الفقرة الأولى: برنامج كفالة
٩	شروط البرنامج
٩	ضوابط الاستحقاق
٩	الفقرة الثانية: البرامج التنموية والإسكان
١٠	ضوابط الاستحقاق
١٠	المستندات المطلوبة لإكمال الملف



١٠	الفقرة الثالثة: المساعدات العينية
١٠	ضوابط الاستحقاق
١١	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
١١	الفقرة الرابعة: المساعدات الطارئة
١١	شروط البرنامج
١١	ضوابط الاستحقاق
١٢	المادة الثامنة: حالات الإيقاف المؤقت
١٢	المادة التاسعة: حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية
١٣	المادة العاشرة: أحكام عامة